جريمة تهريب المهاجرين

التمهيد - الطبيعة الخاصة لجريمة تمريب المهاجرين

في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع الدولي، برزت جريمة تحريب المهاجرين كإحدى أخطر الجرائم العابرة للحدود، لما تمثله من تقديد لسيادة الدول، ولما تنطوي عليه من انتهاك لحقوق الإنسان. وقد اهتم المشرع المصري بمكافحة هذه الظاهرة، فأصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتحريب المهاجرين، مستندًا إلى بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- أولاً: تعريف جريمة تحريب المهاجرين وفقًا للقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦:



عرَّف المشرع جريمة تقريب المهاجرين أنها "تدبير انتقال شخصٍ أو أشخاصٍ بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر".

وتعد جريمة تقريب المهاجرين جريمة عبر وطنية، والجريمة عبر الوطنية هي أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها،

أو أي جريمة ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو أي جريمة ارتكبت في دولة واحدة ولها أثر في دولة أخرى.

وتجد الإشارة الي ان القانون عرف الجماعة الاجرامية المنظمة بانهاهي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن هدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تقريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لأعضائهم أدوار محددة وأن تستمر عضويتهم فيها.

ويتضح من تعريف الجريمة انها تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية:

- ١. عنصر العبور غير المشروع للحدود.
- ٢. تحقيق منفعة مادية أو معنوية للمهرب.
- ٣. عدم مراعاة القواعد القانونية للدخول أو الإقامة في الدولة المستقبلة.
- وبناء على ماتقدم تتألف أركان جريمة تقريب المهاجرين من عناصر رئيسية على النحو الآتي سردا: -

أ. عناصر الركن المادي:

-تدبير انتقال شخص أو أشخاص، والتدبير هو البدء في اتخاذ كافة الترتيبات والخطوات ورسم الخطط للتنفيذ.

أن يكون ذلك الانتقال من دولة لأخرى.

-الوسيلة غير المشروعة -أي بغير القنوات التي رسمها القانون- سواء كانت تلك الوسيلة غير المشروعة للدخول او للإقامة بعد انتهاء مدة الإقامة القانونية.

ب. عناصر الركن المعنوي: -

- العمدية، إذ يشترط فيها توافر عنصري العلم والإرادة لدى المهرب فضلًا عن توافر الإرادة الحرة المُميزة في إتيان ذلك الفعل.

- القصد الجنائي الخاص، وهو مرمى المهرب من ارتكابه للجريمة في الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية او أي غرض اخر.

ثانيا: العقوبات:

رصد المشرع لجريمة تقريب المهاجرين عقوبةً وهي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه مصري ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه مصري أو قيمة ما حققه المهرب من منفعة أيهما أكبر، كما ساوى المشرع فيما بين الجريمة التامة والشروع فيها، وكذا بين الفاعل الأصلي: المهرب" والشريك "الوسيط".

ثالثا: الظروف المشددة في جريمة تحريب المهاجرين:

شدد المشرع من العقوبة "للسجن المشدد" إذا توافرت أيا من الظروف التالية:

-إذاكان الجاني منضم لجماعة منظمة لغرض تقريب المهاجرين.

-إذاكانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

اِذا تعدد الجناة أو كان أيا منهم يحمل سلاحا.

إذا كان الجابي موظفًا عاما وارتكب الجريمة باستغلال وظيفته.

-تعريض حياة المهاجري للخطر أو معاملتهم معاملة غير إنسانية.

اِذا حصل الجاني على منفعة لاحقة من المهاجر او ذويه.

-إذا كان من بين المهاجرين إمرأةً أو طفلاً أو ذوي إعاقة أو عديمي الأهلية.

-إذا تم استخدام وثائق مزورة.

-استخدام سفينة في غير الغرض أو خطوط السير المخصصة لها.

—العود.

كما شدد المشرع من العقوبة "للسجن المؤبد" إذا توافرت أيا من الظروف التالية:

-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

-إذا ارتُكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي.

في حالة وفاة أحد المهاجرين أو إصابته بعاهة مستديمة.

- في حالة استخدام عقاقير أو أدوية أو أسلحة في التلويح بالعنف والتهديد بمم لتسهيل ارتكاب الجريمة.
- الهلية او ذوي الإعاقة.
 - النا استولى المهرب على وثيقة سفر المهاجر أو أتلفها.
 - إذا استخدم الجاني القوة أو السلاح في مقاومة السلطات.
 - إذا استخدم المهرب الأطفال في ارتكاب الجريمة.
 - -إذا عاد الجابي لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها سابقًا والمقرر لها عقوبة السجن المشدد.

رابعا: نطاق تطبيق القانون" –

توسَّع المشرع المصري في نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان، وذلك خرج في المادة (٢٠) من القانون على مبدأ إقليمية القوانين تبنى عدة مبادئ أخرى للاختصاص، تتمثل في مبدأ العينية ومبدأ العالمية، ومن ثم ينطبق القانون المصري وتختص محاكمها ولو كان المتهم غير مصري ووقعت الجريمة في الخارج متى كان العفل مجرما وفقًا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها أو وفقًا لأحد الاتفاقيات الدولة التي انضمت لها، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة نقل بري أو مائي أو جري مسجلة في مصر أو تحمل علمها.
 - إذا كان المهاجرين المهربون أو أيا منهم حاملا للجنسية المصري.
 - إذا تم التخطيط للجريمة أو إعدادها داخل نطاق القطر المصري.
 - إذا تمت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها عبر عدة دولة من ضمنها مصر.
- إذا كان من شأن الجريمة أن تُلحق ضرراً بأي مواطنٍ مصري أو أيا من المقيمين بمصر أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
 - إذا وجد مرتكب الجريمة في مصري بعد ارتكاب الجريمة ولم يتم تسليمه.
 - -خامسا: جرائم مرتبطة بجريمة تقريب المهاجرين:
 - الاتجار بالبشر.
 - التزوير.

- جرائم القتل والضرب والجرح والاعتداء على سلامة الجسد.
- جريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة غرضها تقريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها (المادة ٥ من القانون).
- جريمة التحريض ولو لم يؤت التحريض أي أثر على ارتكاب الجريمة، وفي ذلك خرج عن المبدأ العام باعتبار التحريض أحد صور المساهمة الجنائية باعتبار المُحرض على جريمة تحريب المهاجرين فاعلًا أصليا. (المادة ١٣ من القانون).
- جريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة حال العلم بوقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتقريب المهاجرين، وشُدد فيها العقاب إذا كان الجاني موظفًا عاما ووقعت الجريمة بناء على إخلاله بواجبات وظيفته لكن أجاز المشرع للمحكمة الاعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج او أصول او فروع المهاجر. (المادة 10 من القانون).
- جريمة أخلال الناقل التجاري بالتزام بالتأكد من حمل كافة المسافرين الوثائق اللازمة للسفر (المادة ١٦ من القانون).
- تهيأة أو إدارة مكانا لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم خدمات حال ثبوت علمه بذل (مادة ٨ من القانون).
- استعمال القوة أو التهديد أو إعطاء الوعد بعطية أو مزية مقابل الإدلاء بشهادة زور أو معلومات غير صحيحة أو الامتناع عن أمر من الأمور في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة. (المادة ١/١٠ من القانون).
- جريمة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة الأمور في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة أو التحريض على ذلك ولو لم يؤت ذلك التحريض أثره، وشُدد العقاب إذا كان مرتكب الجريمة من المحلفين من قبل السلطات القضائية أو جهات الاستدلال بعملٍ من أعمال الخبرة أو الترجمة (المادة ١١ من القانون).
- جريمة إخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصل عليها من أي من جرائم تحريب المهاجرين أو التعامل فيها أو إخفاء أيا من معالم الجريمة أو إتلافها أو أي من أدواتها مع ثبوت علمه بذلك. (المادة ١٢ من القانون).
- وتجدر الإشارة ان جريمتي التهريب والاتجار بالبشر غالبا ما تاتيا مرتبطتين او مقترنتين، ففي التهريب، يكون رضا المهاجر موجوداً وينتهي دور المهرب غالبا عند عبور الحدود، بينما في الاتجار بالبشر يتم استغلال الضحية رغما عنه طوال الفترة.

-سادسا: المسئولية الجنائية للمهاجر المُهرب: -

قد ينجم عن جريمة تقريب المهاجرين ارتكب المهاجر المهرب لبعض الجرائم، مثل جريمتي التزوير أو الاستعمال، إلا أن المشرع قد نص المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية وتقريب المهاجرين على "لا تترتب أي مسئولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تقريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه في جرائم تقريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون".

-: أنماط تقريب المهاجرين: -

تُعد دول الاتحاد الأوروبي من أكثر الدول جذبا لراغبي الهجرة غير الشرعية وتحديدًا دولة إيطاليا، لذا فإن النموذج الأكثر شيوعًا من نماذج تقريب المهاجرين هو المرور عبر الدروب الصحراوية الفاصلة فيما يبن جمهورية مصر العربية وليبيا ومن ثم الوصول لإحدى المدن الساحلية -التي تُعد مكانًا لإيواء المهاجرين وتخزينهم -، ومنها بحرا لدول الاتحاد الأوروبي عبر ناقلات بحرية <math>-مراكب للصيد غير مؤمنة، زوارق مطاطية، . . $| \pm |$ أو معدة لذلك السفر.

ومن ثم تنطلق تلك الناقلات لدولة المقصد حتى الوصول قرب الحدود البحرية، حينئذ، يتم ضبطهم بمعرفة السلطات المختصة —حرس الحدود، الصليب الأحمر—، على أن يودعوا بمعسكرات احتجاز حتى يتم تصنيفهم ومن ثم يتم استقبال المؤهلين للدلوف لدول الاتحاد الأوروبي وترحيل من دون ذلك.

كما يتم اللجوء لأنماط أخرى مثل الدلوف للدول التي لا يتطلب الدلوف لها استصدار تأشيرة دخول مثل "ألبانيا، مالطا"، -كدولة معبر- وفي أعقاب الوصول لها يتم استقبال المهاجرين بتلك الدول أفراد آخرين من الجماعة المنظمة لتمريرهم لدولة المقصد.

ومن الممكن أن يكون اصطناع الوثائق المزورة مثل تأشيرات السفر أو استخدام جوازات سفر غير خاصة بهم نمطًا من أنماط تقريب المجاهرين الأكثر رواجا واستعمالها لإدخال الغش على رجال السلطات العامة بالموانئ الجوية والبحرية بتلك البلدان.

ومن الأنماط المُبتكرة من أنماط تمريب المهاجرين السفر جوا لدولة لا تتطلب تأشيرة دخول، على أن تمر الرحلة مروراً اضطرارياً بدولة أخرى "ترانزيت"، وعقب الوصول لميناء العبور يمتنع المهاجر عن استكمال الرحلة مطالبا بحقه في اللجوء لتلك الدولة، او محاولة أهلية المهرب المهاجر تسفيره حال كونه طفلا لدولة أوروبية او افريقية والسفر معه خارج البلاد تجنبا للوائح المعمول بها من منع سفر الأطفال دون السن بمفردهم وتركهم بدولة المرجع والرجوع بمفردهم الي البلاد دون الطفل.

-: آلية تحقيق جريمة تقريب المهاجرين: -

تستهل التحقيقات بمطالعة محضر جمع الاستدلالات استيضاحا لأركان الجريمة وعناصر كل ركن فيها، من آلية الانتقال عبر الحدود وسيلته، وأوجه عدم المشروعية في ذلك الانتقال، واستبيان دور المهرب أو المهربين في ذلك وكذا المقابل المادي المتحصل عليه، ويتعين على العضو متلقي البلاغ بإرفاق مستخرجات أحوال مدنية للمتهمين أو المتحرى عنهم، وإصدار قرارا لجهات إنفاذ القانون بضبطهم وإحضارهم لاستجوابهم بالتحقيقات.

- أولاً: المبادرة بالتحفظ على كافة الهواتف النقالة المضبوطة حوزة المهاجرين والمتهمين لإرسالها لجهة الخبرة المختصة لفحصها واستخلاص ما قد يثبت اضطلاع المتهم بجريمة تمريب المهاجرين وإعداد تقارير فنية.
 - ثانيا: سؤال المهاجر:

عادةً ما يكون المهاجر قد مرَّ بظروف قاسية من انتقال عبر الحدود وسفر غير آمنٍ والإيواء بأماكن غير مهيئة للإقامة والوقوع ضحية تحت وطأة التهديد والتجويع والتعذيب، والانتقال بحرا بمراكب غير مؤمنة في حالة السفر بحرا، أو أن يسلك طرقًا خطرة من دولة لأخرى، لذا يتعين اتباع بعض المهارات اللازمة للتحقيق مع المهاجر المُهرب.

- أ. مهارات التحقيق مع المهاجر المُهرب:
- المبادرة بإطلاعه على مركزه القانوين كمعفًا من العقاب.
- توفير المناخ الآمن مما يكفل للمهاجر إسهابا في سرد تفصيلات الواقعة دون وجلٍ أو خوف من الوقوع تحت طائلة المائلة القانونية.
- توفير الاتصال بالجهات المعاونة للمهاجر اجتماعيا وقانونيا ونفسيا إذا تطلبت التحقيقات (المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، طلب مندوب من سفارة دولته إن كان أجنبيا).
 - الفصل فيما بين المهاجر والمتهم -في حالة ضبطه- قبل البدء في مباشرة التحقيقات.

ب. النقاط الواجب استيفائها بسؤال المهاجر المُرحل:

١ - الباعث على السفر وغرضه:

- -الدافع للهجرة.
- -البلد المقصود التوجه لها كوجهة نهائية.
 - غاية الوصول لتلك الوجهة.

٢-الانتقال:

- كيفية توصله للقائم على توفير ذلك لانتقال.
 - السؤال عن بياناته.
- عرض بياناته عليه وعرض الصور الخاصة به المُرفقة بمستخرج الأحوال المدني.
 - الاتفاقات المنعقدة.
 - السؤال عن الوجهة النهائية للمهاجر (دولة المقصد).
 - كيفية التواصل.
 - السؤال عن أرقام الهواتف المحمولة إذا ماتم التواصل عبر هاتف محمول.
 - تاريخ مغادرة البلاد.
 - كيفية المغادرة.
 - وسيلة الانتقال.
 - كيفية عبور الحدود والأساليب المستخدمة.
 - مدى استخدام وثائقا مزورة.
 - وصف دقيق للرحلة التي غاد فيها.
 - استبيان البلدان التي مرَّ بها (بلدان المعبر).
 - استجلاء المخاطر التي لاقاها المهاجر أثناء سفره.
 - استبيان أوجه تنظيم القائمين على تقريبه ودور كالأ منهم.
 - استيضاح استخدام القائمين على تقريبه ثمة أسلحة.
 - ج. السؤال عن المقابل المادي:
 - المبلغ المطلوب.
 - المبلغ المدفوع.
 - لمن دفع.
 - وما كيفية تسليمه للمال.
- في حالة نقل المبلغ المالي عبر حسابات بنكية أو محافظ إلكتروني، السؤال عن تفاصيل عملية تحويل المبالغ المالية من بيانات للحسابات وأرقام الهواتف المحمولة المربوطة به تلك المحافظ الإلكترونية.

• ثانیا: استجواب المتهم: -

بادئ ذي بدء، يتعين على العضو المحقق أن يستهل استجوابه للمتهمبإطلاعه على الإعفاء الذي منحه له القانون في المادة (١٩) من القانون، في حالة إبلاغه وإدلاء بمعلومات عن باقي الجناة من شأنها ضبطهم وتقديمهم للمحاكمة.

- -النقاط الواجب استيفائها باستجواب المتهم في حالة الإقرار:
 - مدى انخراطه ضمن أفراد جماعة إجرامية منظمة.
 - طبيعة النشاط التي تباشره تلك الجماعة.
- السؤال عن مؤسسها وأفرادها استيضاح دور كل منهم على حدا.
 - سؤاله عن علاقته بالمهاجر.
 - بنود الاتفاق فيما بينه وبين المهاجر.
 - المبلغ المالي المطلوب.
 - كيفية تسليم واستلام المبلغ المالي
 - الخطة المُقررة لتدبير انتقال المهاجر خارج البلاد.
 - وسيلة الانتقال.
- آلية مروره عبر الحدود من دولة لأخرى ومدى استخدامه وثائقًا مزورة.
 - مدى اعتياده ممارسة ذلك النشاط.
- ثالثا: أهم النقاط الواجب استيفائها بسؤال ضابط الواقعة ومجري التحريات:
 - السؤال عن طريقة تدبير الانتقال والخطط المزمعة لاستكمال ذلك الانتقال.
 - استظهار وسيلة السفر.
 - دروب الهجرة غير الشرعية.
 - كيفية المرور من دولة لأخرى.
 - استبيان تقيئة أو توفير أماكن للإيواء.
 - استيضاح بيانات القائمين على تلك الأماكن.
- استبیان مدی وقوع المهاجرین المرحلین ضحیة للعمل بالسخرة أو تحت التهدید.
 - السؤال عن مدى صحة الوثائق المستخدمة في عبور الحدود.

- بيانات أعضاء الجماعة الإجرامية -إن وجدت-، والتسلسل الهرمي وبيانات مؤسسها ودور كافة أعضائها وأدوارهم.
 - السؤال عن المنفعة المادية أو الأدبية من وراء ارتكاب الواقعة.
 - كيفية استحصال المتهم على تلك المنفعة وتاريخها.
 - مقاصد المتهمين من ارتكاب الواقعة.
 - رابعا: تحديات تحقيق جريمة تقريب المهاجرين:

١ ضعف الدليل من أهم التحديات التي تواجه المحقق في جرائم تقريب المهاجرين والناجم عن طبيعة الجريمة ذات
الطابع عبر الوطني، إلا أنه للتغلب عليه يلزم تقفى أثر الأدلة الرقمية مثل فحص الهواتف النقالة وتتبعها.

 Y^- عدم علم المهاجرين ببيانات القائمين على تقريبهم في كثير من الأحيان لاستخدامهم أسماء حركية غير حقيقة لإخفاء حقيقة أشخاصهم، مما يتعين على العضو المحقق عرض بيانات المتهمين وصورهم على المهاجر للتعرف عليهم الوقوف على حقيقة شخص المهرب.

٣-خوف المهاجر المُرحل من إجراءات التحقيقات وإخفائه للعديد من المعلومات ظنا منه الوقوع تحت المسائلة القانونية، الأمر الذي يلزم معه تميئة المناخ الملائم وإطلاعه على الإعفاء الذي كفله له القانون.

³— صعوبة تتبع دورة المال المتحصل من وراء جريمة تحريب المهاجرين وآلية تسليمها إذا ما تمت عبر محافظ أو حسابات بنكية، والمتغلب عليها بإرفاق بيانات الحسابات البنكية وأرقام الهواتف المحمولة المربوط بها محافظة بنكية استخدمت في تسليم وتسلم المبالغ المالية المتحصلة من وراء الجريمة.

۱- القانون رقم ۸۲ لسنة ۲۰۱٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢- أحكام محكمة النقض

٣- ورقة بحثية بعنوان القانون الواجب التطبيق على الأفعال أو التصرفات
الصادرة من المهاجر غير الشرعى

٤ ـ ممارسات عملية

